بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

شرح الجامع الكبير للكرمانی

المسمی بـ شارات الجامع الكبير

نسخة لالی ع ٨١٤

C. N. R. S.

PHOTOGRAPHIE
ET
MICROFILMS

PARIS

الاول ع.ع (٢٢٦) ورق
اشارات کرمان
صر ١١٢ تا آخر

Commande N° 16037.2
(à rappeler en cas de réclamation)

Référence du Bulletin Analytique
N° 47 Jout

وصول دوسیه عکوه سعادت

العلوي من آل عبد الوهاب ي بمكة المشرفة

انشاء الله تعالى

صاحب عثمان بن عبد الله

هذا الشرط كان مكتوب على ظهر صاحب سلك ق

وقد بيعه بوسط المحروس الكتبي بتاريخ الدكتور اعلاه

اشارات جامع الكبير للشيخ ابي

للشيخ العالم العلامة ابي الفضل ركن الدين

1 اشارات جامع كبير للكرماني

شرح الجامع الكبير للامام ابي الفضل ركن الدين
عبد الرحمن بن امير ويه الكرماني المعرف اشارات الجامع الكبير

نسخه وكتبخانه لاله لى عـ ٨٠٤ (٢٢٦ (٣٣٩) ورق

كتابت ٢٣ ذى قعده سنه ٩٠٥ بتم احمد بن عبد المنعم بمدرسة سبل الدوله كافور

وصول لوم دو شنبه غره شعبان المعظم سنه ٧٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي ٥

كتاب الصلوة

قال رحمه الله الاصل ان القضا يحكي الفايت والاداء من اعتبار حاله الوقت والاداء يقام في الوقت فتعتبر حاله الاداء اذا حاذت المراة الرجل في صلوة اقتدى بها بامام واجدوهما لاحقان فسدت صلوة الرجل لان اللاحق في حكم المقتدي الا ترى انه لا يقرا ولا يسجد للسهو ومتى كان في حكم المقتدي كانت المحاذاة مفسدة ولو حاذته في قضاء ما سبقهما الامام لم تفسد لانهما في حكم المنفردين اذ لم يلزمهما الشروع مع الامام الا ما ادرك معه وفي حكم المحاذاة مفسدة الا ترى انه يقرا ويسجد للسهو اقتدى المسافر بالمقيم يصح في الوقت ولا يصح بعده واقتدى المقيم بالمسافر يصح في الوقت وبعده لان الحال في حق المقيم لا يختلف فيكون متنفلا بمفترض فجاز فاما المسافر فما دام الوقت قائما يصير شارعا للمقيم حالة الاقتداء فيصير فرضه اربعا فاذا خرج الوقت فهذا القضا يحكي الفايت وقد كان فرضه ركعتين فلا يتغير وسمي صح تكون اقتداء مفترض بمتنفل لان القعدة الاولى فرض في حقه نفل في حق الامام وان اقتدى به في الاخريين فالقراءة فرض في حقه نفل في حق الامام وان لم يقرا في الاولتين يقرا في الاخريين فتنتفي عنهما قضاء عن الاولتين فتلتحق بحالها ٥

باب المسح على الخفين ٥

الاصل ان صاحب الحدث الدايم متوضا لوقت كل صلوة فيكون قايما الوقت قائما مقام ظهور حكم الحدث ويكون الوقت قائما مقام الاداء شهيلا ٥ المسحاصنه اذا توضات لاول الوقت ولبست الخفين على السيلان ثم احدث حدثا اخر مسحت ما دام الوقت لما لانه منع ظهور حكم الحدث ولم يمسح بعد ذهابه وقال زفر يمسح

تمام مدة المسح لان الوقت منع ظهور حكم الحدث السابق فيصير الخف ملبوسا على طهارة كامله ونحن نقول الوقت مانع فاذا ذهب الوقت ظهر حكم الحدث السابق فيصير الخف ملبوسا على غير طهارة ٥ صاحب الحدث السايل اذا توضا وصلى ثم انقطع الدم ودام الانقطاع فالمسئله على اربعة اوجه ان توضا وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع لا يعيد شيا لان الصلوة ادبت بطهارة كامله وكذلك ان فعلهما على السيلان ثم انقطع لان العذر قايم وكذلك لو كان الوضوء على الانقطاع والصلوة على السيلان لان العذر انما يحمل لمكان الاداء وانه قايم وقت الاداء ٥ وان توضا على السيلان وصلى على الانقطاع ودام الانقطاع اعاد لانه صلى صلوة ذوي الاعذار والعذر منقطع وهو كما لو كان له العاري اذا وجد ثوبا والمتيمم اذا وجد الماء في خلال صلوته لا يعيد الصلوة التي ادا هما بعد ذلك لان هذا العذر نوع عذر النسيان فيسقط به الترتيب ولو توضات للعصر والدم سايل فدخلت في الصلوة ثم دخل وقت المغرب استقبلت لان ذهاب الوقت اذا وجد ظهر حكم الحدث السابق فيمنع البنا لانه شرع مع الحدث الطاري ٥ ولو كان الدم سايلا في الوقت ثم انقطع فتوضا وشرعت في الصلوة ثم دخل وقت المغرب مضت على صلاتها لان ذهاب الوقت ليس بحدث لان الدم كان منقطعا حين توضا فعلى قول عيسى بن ابان فعال الدم كان سايلا في اول الوقت فيكون طهارتها طهارة عذر فتبطل بخروج الوقت فيصير له المسحاصنه بمقاربه غيرها في التخفيف لا في التغليظ والتخفيف ان لا توضا مع السيلان لان توضا بدونه ٥ فان سال الدم في خلال الصلوة ثم دخل وقت المغرب استقبلت لان الدم لم يكن حدثا لما تقدم فاذا ذهب ظهر حكم الحدث السابق الذي وجد في خلال الصلوة فتفسد ذلك وفساد الفعل فساد

ولو توضأ للظهر والدم سائل وانقطع فتوضأ للعصر فدخل وقت العصر وسال الدم لم تعد الوضوء لان الوضوء الاول انتقض بذهاب ذلك الوقت فوقعت الطهارة لهذا الوقت الثاني ه فان انقطع الدم في وقت العصر لحدث حدثا اخر فتوضأ ثم له والدم منقطع ثم دخل وقت المغرب لم تعد الوضوء وذكر عيسى ان طهارتها تنتقض لان ذهاب الوقت حدث ونحن نقول الوقت اقيم مقام الاداء تسهيلا والتسهيل في منع ظهور حكم الحدث لا ان نجعل الحدث المعدوم موجودا ه فان توضأ في وقت العصر بدون الحاجة ثم سال الدم لم تنتقض الوضوء لانعدام الحاجة فبقيت العبرة للاول وهو عن الحدث فيبطل بالتيمم لان ه ولو احدثت حدثا اخر في وقت العصر فتوضأ له ثم سال الدم اعادت لان الوضوء لم يقع لهذا الحدث وانما وقع لحدث اخر طعن عيسى ايضا في هذا

باب الاستخدام

الباب مبني على ان المجلس جامع لما يتكرر فيه لعذر الحاجة كما في الاستحباب والفصل اذا قرأ اية السجدة في مجلس واحد مرارا يكفيه سجدة واحدة لان المجلس جامع لما يتكرر فيه لمكان الحاجة لان التالي يحتاج الى التكرار الا اذا تبدل لان خرج ثم عاد او اشتغل بعمل اخر فحينئذ يتبدل المجلس ه ولو قام مكانه فقد الم يسجد لانه يحتاج الى القيام لاجل التعليم بخلاف خيار المخيرة حيث يبطل بالقيام لان السبيل على الاعراض فان القعود جامع للرأي حتى لو قعدت عن القيام لا يبطل وكذلك لو مشى خطوة او خطوتين لان المعلم يحتاج اليه ه ولو قرأ السجدة ثم قام مكانه ودخل في الصلوة فتلاها ان لم يكن سجد للاولى سجد للثانية لانها اقوى لانه تعلق بها جواز الصلوة فاستتبعت الاولى ه وان كان سجد للاولى سجد للثانية لانها اقوى فلا تكون تبعا للاولى ه وان لم يسجد حتى فرغ من الثانية

لم يسجد لانها صارت صلوتية فلا ترد الى خارج الصلوة وعلى رواية ابي سليمان الاولى ان يستتبع الثانية لانها اسبق ويكون في حق الثانية تكرارا وذكر ابو عاصم الدبري ان كل واحدة منهما تعتبر اصلا ه وان قرأ على ظهر دابته وهي تمشي ان كان في الصلوة يكفيه سجدة واحدة لان الصلوة صارت جامعة للمجالس ه فان لم يكن في الصلوة فعليه تبدل المجلس لان السير مضاف اليه بخلاف المشي فانها لا تجري باختياره ه وان قرأ السجدة في ركعة وسجد ثم اعاد في تلك الركعة لم يسجد لان المكان متحد ه ولو قرأ في الركعة الثانية لم يسجد في القياس وهو قول ابي يوسف لان الصلوة متحدة حكما ويسجد في الاستحسان وهو قول محمد لان كل ركعة اصل في القراءة ولا تنضم احداهما الى الاخرى ه المؤتم اذا قرأ اية السجدة خلف الامام فسمعها الامام والقوم لم يكن على واحد منهم ان يسجد في الصلوة ولا خارج وقال محمد يسجدها اذا فرغوا من الصلوة لان سببا من احكام الصلوة لا تعلق بها فصار كما لو قرأها خارج وابو حنيفة وابو يوسف يقولان لما كانت من جنس ما يتبع في الصلوة كانت صلاته فلو سجدوها في الصلوة يصير الامام تبعا للمؤتم وهذا لا يجوز ه وان سمعوها من ليس معهم في الصلوة سجدوها اذا فرغوا من الصلوة لانها ليست من صلاتهم ه فلو قرأ الامام تلك السجدة في مكانه سجدها فان لم يسجد حتى فرغ من الصلوة بطلت عنه لانها صارت صلاته فاستتبعت الاولى ه

باب تطهير النجاسات

الاصل قوله وما جعل عليكم في الدين من حرج ه اذا غسل ثوبه النجس في ثلث جانات يخرج من الثالثة طاهرا لان العادة جرت بالغسل في الجانات في ظنا انه لا يطهر خرج الماء ه ولو كان باعصابه نجاسة فكذلك في ظاهر الرواية وقال

ابو يوسف يطهر الاباالصب لان الحرج في الثوب دون العضو ومحمد يقول الما
وحد في موضع لا يعتبر الافراد بعد ذلك ه وان غسل العضو في الرابعة لم يجز
لوجوبي بالما الرابع لانه اقيم به فرضه بخلاف الثوب اذا غسل في الرابعة لانه لم يقم به

باب صلوة العيدين وتكبير ايام التشريق

الاصل ان الراي حجة من حج الله تعالى وتبدله بمنزله انتساخ النص ه وقد
اختلف الصحابه رضوان الله عليهم فروي عن ابن مسعود وابي موسى الاشعري
وحذيفة بن اليمان وعقبة بن عامر رضي الله عنهم يكبر تسعا وتكبيرة الافتتاح
وتكبيرنا الركوع منها وتوالي بين القرائن وبه اخذ ابو حنيفه رحمه الله وعن علي
رضي الله عنه انه يكبر في عيد الفطر احد عشر تكبيرة فتكون الزوائد ثمانيا
في كل ركعه اربعه وبدا في كل ركعه بالقراءة وفي عيد الاضحى خمسا لما ذكرنا
وتكبيرتان زائدتان ه وعن ابن عباس رضي الله عنه روايتان في روايه بثلث عشرة
وفي روايه سبع عشره وتكبيرة الافتتاح وتكبيرنا الركوع منها وبدا فيهما بالتكبير
واذا انتهى الى الامام وهو راكع في صلوة العيد كبر للافتتاح قائما فان امكنه
ان يأتي بتكبيرات العيد ويدرك الركوع فعل لانه لو لم يأت به فات لا الى خلف
وان لم يمكنه ذلك ركع واشتغل بتسبيح الركوع في قول ابي يوسف لانه سنه
مثل التكبير فيأتي بالسنه في محلها وعند ابي حنيفه ومحمد يشتغل بالتكبير لانه
واجب والتسبيح سنه فيأتي بالواجب ويدع السنه فان رفع الامام راسه
قبل ان يكبر لان هذه القومة غير معتبره حتى لا يصير مدركا للركعه بادراكها ه
ولا يأتي به في الركعه الثانيه لانه للاعلام والثانيه باعلامها وكذلك اذا ادرك
الامام بعد ما رفع راسه من الركوع لانه بقضي الاولى مع التكبيره المسنونه
اذا كان يرى تكبير ابن مسعود رضي الله عنه وقد كبر الامام تكبير ابن عباس عمل برأي نفسه

لان المسبوق في حكم المنفرد وكذلك لو لم يسبقه بركعه لكن سبقه بالتكبير
فيسن لما ذكرناه وان لم يسبق شيء كبر تكبير الامام الا ان يكبر شيأ لم يكبره احد
من الفقها لانه خالف السنه ه وان لم يسمع كبر وان اكثر والا نه محتمل ان يكون
لغلط من جهه التسماع ولان بالتي ليس عليه اولى من ان يترك ما عليه وينوي
الشروع في الصلوة عند كل تكبيره احتياطا ه ولو شرع في الصلوة مع الامام
فنام ثم استيقظ كبر برأي الامام لانه لاحق واللاحق في حكم المقتدي ه ولو
سبق بركعه وهو يرى تكبير ابن مسعود والامام يرى ذلك فقام الى قضا
ما سبق به فعل ما يفعل الامام في ثانيته يقرأ ثم يكبر وذكر في الزوادر انه يكبر ثم
يقرأ لانها اول صلوته حكما وجه روايه الكتاب انه متى فعل ذلك يصير مواليا
بين القرائن وقد اجمع الناس على خلافه ه الامام اذا كان يرى تكبير ابن مسعود
فسها فبدا بالقراءة فلما قرأ فاتحة الكتاب تذكر عاد الى التكبير لان محله قائم وبعد
القراءة لانه تركها على سبيل الرفض وعليه سجدتا السهو لانه اخر الواجب
عن محله وتكبير للعيد على كل حال ه ولو تذكر بعد ما قرأ الفاتحة والسوره لم
يعد لانه لم يتركها على سبيل الرفض ه فان افتتح الصلوة وهو يرى تكبير ابن
عباس فصلى ركعه ثم راى تكبير ابن مسعود هو الصواب تعل ما يفعل ابن
مسعود لانه بدل الراي ولا سهو عليه لان ما مضى كان على الصحه مثل
البدل ه وكذلك لو كبر اربعا وهو يرى تكبير ابن مسعود اصوب ترك ما يبقى
واشتغل بالقراءة لانه بدل الراي ه ولو كان يرى تكبير ابن عباس ثم راى
تكبير علي هو الصواب مضى في القراءة ولا يعيد التكبير لان ما مضى كان على الصحه
ولو كبر تكبير ابن مسعود فلما كبر اربعا وشرع في القراءة راى ان تكبير ابن
عباس هو الصواب كبر ما بقي لانه بدل الراي وليس في القول بالاكثار نقض ما مضى

التكبيرات

ثم راى ان

المفيق بعد الاذن ه ولو دفع الى عبد محجور عليه ثم اعتق ومات وترك مالا
ولا يدري ما حال الوديعة فهو دين في ماله لان ذلك لعقد سبب للضمان الا
انه لا يظهر في حق المولى وقد زال حق المولى الاعتاق ه ولو مات وترك مالا فهو
ولا ضمان لان حق المولى قائم وهو مانع الا ان يعرف الوديعة بعينها ه ولو شهد
الشهود ان الوديعة بعد ما اذن له المولى في التجارة فالضمان في ماله وكذلك
في الصبي والمعتوه اذا شهدوا انه كان في يده بعد الاذن لان المانع قد ارتفع ه

باب من الوديعة التي يفوضها بعض ببعض

ثم يموت المودع ه الاصل ان الحكم متى ثبت لا ينتفي بالشك حتى يزم الدليل ه
اذا كانت الوديعة الفا فقال المستودع لرب المال قبضت بعضها ووديعتك
ثم مات فلا بد ان يضمن رب المال بقبض شيء والقول في بيان المقدار قوله من قبل ان
المردد يثبت بقول المردد لكن القدر مجهول وقد ثبت الحكم فلا يبطل بالشك ه وكذلك
لو قال صاحب المال لخصوم المستودع قد قبضت بعض وديعتي ثم مات المستودع
فالقول قول رب المال في بيان مقدار ما قبض لما ذكرنا ان الحكم ما ثبت فلا ينتفي بالشك
ولو قال رب المال قبضت البعض وقال المستودع دفعت البعض ثم مات
المستودع قبل ان يسمي فهو ضامن لاصل الوديعة الا بما قال رب المال لما مر

باب ما يجوز للمتبر ان يفعله اذا اذن له في التجارة

الاصل ان الصبي متى صار مأذونا تملك من التصرف ما يملك الاذن ه اذا اذن
الرجل لابنه في التجارة وهو عبد تجار فان اشترى هذا الغلام ابنه او باع جاز
لان هذا الاب لو تولى نفسه ويصير بمنزلة الرسول والمعبر حتى لو بلغ الصبي
كان هو المطالب بالثمن ه فان ضاع شيء لا يضمن الناس فيه لم يجز لان الاب لو باشر
بنفسه لا يجوز لمكان التهمة وكذلك لو اقر انه اشترى من الاب وصدقه ابنه ونقد الثمن

منه بذلك جاز اقراره بالشراء ولم يجز في قبض الثمن كما لو اقر بنفسه ه وكذلك لو
كان على والد الغلام دين من غير اثمن امه فاقر انه قبض كما لو اقر بنفسه ه ولو كان
هذا الدين على اجنبي فاقر انه قبض او اقر انه ليس عليه شيء نفذ لانه صار بمنزلة
البالغ ولا تهمة فيه فنفذ بخلاف الاب لان التهمة ممكنة لجواز انه اذن له ليقر
له او وهبه للاجنبي او ابراه بغير قبض لم يجز لانه ليس من التجارة ه فان لم يكن ابا ولكن
الاب اوصى ومات فاذن الوصي له في التجارة فتصرف مع الوصي لم يجز الا ان يكون
خير الصبي فيجوز على قول ابي حنيفة وقد مرت المسائل من قبل ه واذا اذن الاب
لابنه في التجارة فتصرف احدهما مع الآخر جاز ويجوز اقراره بقبض الثمن كما لو
اقر الاب ه ولو كان وصيا اليتيمين فاذن لهما وتصرف احدهما مع الاخر لم يجز
لان الوصي لا يملك المباشرة بنفسه وعبد الاب اذا كان ماذونا بمنزلة الاب
وعبد الوصي بمنزلة الوصي لان الحكم يقع للمولى

باب من القضاء الذي يكون اقرارا للشهود

الاصل فيه ان قول المناقض لا يسمع ه اذا ادعى دارا في يد رجل انها كانت لابيه
وورثها وقد اقام البينة ثم ادعى الارث لم تسمع دعواه لانه يجوز ان يكون قد اشترى الابن بعد
الموت من غير الذي شهد بالغيب فاذا كان كذلك لم يتحقق التناقض ه ولو ادعى الارث
اولا ثم ادعى الشراء لم يقبل لانه لا يتصور الشراء منه بعد الارث فيكون مناقضا
في كلامه ه فان اقام البينة ان اباه مات وتركها ميراثا واقام المدعى عليه البينة على
اقرار الميت انه اقر في حياته انها ليست له اندفعت الخصومة لانه انتصب خصما عن
الميت فصار كما لو شهد على الميت ه وكذلك اذا شهد على اقرار الوارث قبل
موت المورث او بعده لانه لو اقر عند القاضي اندفعت الخصومة فكذلك اذا ثبت
الاقرار بالبينة ه ولو ادعى دارا في يد رجل فشهد الشهود ان اباه مات والدار في

يده فضي بها له لان البدل دليل الملك فان اقام المدعى عليه البينة على اقرار المورث
او الوارث في حال حيوته او بعده على ان لا ملك له اندفعت الخصومة كما لو كان حيا
واقر به ولو ادعى الوارث انها كانت في مدة مورثه وديعة وشهد شهوده ان
المورث مات والدار في يده لم يستحق الوارث شيا لان الشهادة وقعت بمطلق
الملك وهو ادعى الوديعة فطهر التناقض ولو اقر الوارث انها لم تكن لمورثه ثم اقام
البينة انه مات وهي في يده واخذها صاحب اليد واخذها في حال الحيوة جعل الوارث
بمنزلة الوصي ويدفع اليه ان كان اهلا لانه اقر ان لا ملك وادعى الغصب منه وذلك
لا يستدعي ملكا فلم يظهر التناقض فسمع فجعله القاضي وديعة فان راى المصلحة ان
يتركه في يده فعل ولا ينزع من يده كما لو اوصى الى انسان فراى القاضي المصلحة في الاخراج
من الوصية ه فان لم يقر الوارث لانسان معروف ثم قال كذبت ان الدار ليست لابي
الدار داري والدي مات وتركها ميراثا لهم فالقاضي في ذلك فان حضر واحد والا دفعها
اليه لان الاقرار رفع مجهولا فصار كما لو قال هذا البيت لم ادعه ولو ادعى الارث
واقام البينة ان المورث مات وهي في يده فاخذها صاحب اليد او اخذ بعده منه واقام
صاحب اليد البينة على اقرار الميت انها ليست له او اقر الوارث فليس ذلك بدفع
لان الشهادة وقعت بالغصب وذلك لا يستدعي كونه مملوكا ه واذا ادعى دار اني
يد رجل انها لفلان اودعها اياه فقضى له ودفع اليه ورد بعينه لانه يحتاج الى اعادة
يد الحفظ ولا يمكنه ذلك الا بعد اثبات الملك له ه فان شهدوا بالوديعة او الدفع
ولم يشهدوا بالملك لم يقض بشئ لان صحة عقد الوديعة لا يستدعي كونه مملوكا ه
واذا ادعى دار اني رجل انها دار فلان اودعها منه ومات وهي في يده فقضى القاضي
بالوديعة وجعلها في يده ان كان فاسقا او لا نصب من كان لحفظ ماله لانه يثبت كونه
وديعة في يد مورثه فيحتاج الى الاعادة ه واذا شهدوا بالوديعة ولم يشهدوا

بالملك للمودع لم تقبل الشهادة لانه لو ادعى بنفسه لم تقبل ولاحد الوصيين ان يقبض
الودائع ليرد على اربابها ويقبض انوالا اذا كان عليه دين فان هلك في يده لم يكن عليه
ضمان من قبل ان هذا الاحتياج الى الراي منفرد كل واحد منهما كان له حق
القبض وكذلك اذا لم يكن عليه دين كان له ان يقبض ليرد في كل ذي حق حقه فلا يجب
عليه الضمان اذا هلك ولو قبض احد الورثة ضمن حصة الورثة لانه ليس له قبض
الكل الا اذا كان في موضع يخاف الضيعة فاستحسن ان اخير قبضه لانه يضيع
فصار بمنزلة اللقطة وهذا اذا لم يكن في يد محصنة فان كان في يد محصنة لم يكن له قبض
ذلك ولو قبض ضمن ويضمن الذي دفع ان كان بغير اذن القاضي ه وان كان في يد عبا
او وديعة لانا اليد متى كانت محصنة لم يكن له حق القبض الا في حصنه فاذا قبض
الكل فقد قبض ما لم يكن له حق القبض فضمن ه ولو ضمن الذي كان في يده رجع على
القابض لانه ملك باداء الضمان ه

باب إجارة التابع والمرتهن والغاصب في تعليم العبد

الاصل ان كل تصرف من التابع في المبيع باذن المشتري يجعل المبيع في ضمان المشتري
ان كان بحيث لو فعله المشتري بنفسه كان قابضا وان كان بحال لو فعله المشتري
بنفسه لم يكن قابضا يجعل في ضمانه اذا استاجر المشتري البائع لتعليم العبد الخط
ونحو ذلك فالاستيجار جائز لان هذا الفعل غير مضمون على البائع ولم تصر
المشتري قابضا لانه لو فعل بنفسه لم تصر قابضا لان المحل لا يتاثر به ه ولو استاجر
البائع لغسل الثوب او القتل او قطعه قميصا مهرجانيا وينظر الى الفعل فان كان
المحل ينقص به صير المشتري كما لو باشر بنفسه وكان المعنى فيه انه متى صار قابضا
لما انتقص يصير قابضا لانا للكل لان المحل لا يتحرى بحق القبض ه ولو استاجره للحفظ فهو
باطل ولا اجر له لان الحفظ واجب عليه فلم يجز الاستيجار به ولو استاجر الراهن

قابضا

المرتهن لتعليم العبد المرهون جاز ولو استاجر للحفظ لم يجز لان الحفظ واجب عليه
وكذا اقضى الدين لان المحل يتعين في ضمانه ولو استاجر الغاصب لتعليم عمل للعبد
فهو جائز ولا يخرج عن عهدة الغصب لان المحل لا يتأثر به وان استاجره للحفظ لم يجز
لان الحفظ واجب عليه

باب من الهبة في المرض

الاصل ان الهبة بشرط العوض لا تفيد الملك حتى يقبل القبض لانه في صورة الهبة
ومعناه المعاوضة فاعتبرنا كلا المعنيين فاثبتنا الشفيع ولم يثبت الملك قبل
القبض ولو وهب المريض عبدا قيمته ثلثمائة بشرط ان يعوضه عبدا يساوي مائة
درهم ونقابضا ولا مال له غيره وأبت الورثة ان يجيزوا الخير الموهوب له بين ان يرد
هذا ويسترد ما كان له وبين ان يرد ثلث الموهوب ويسلم له الباقي فرق بين هذا وبين
البيع فانه لو باع بغبن فاحش يخاطب بتكميل القيمة لان الملك في الهبة موقوف على القبض
وسيأتي وقفنا وقع الملك بعد الموت والبيع يفيد الملك بنفسه فيرفع الغبن وان
كان الموهوب دارا كان للشفيع ان ياخذ بقيمة العبد ثم اذا مات يخير الشفيع
بين ان يرد الثلث وبين ان يرد الكل لانه قام مقام المشتري في ذلك الذي جرى
بينهما الا ان ثمة عقد اخر فيصير كانه وهب بقيمة العبد ولو كان وهب
من غير شرط في العقد فلا شفعة للشفيع لان الاول معرض في حق الثاني فلا
يستغني عن الاول فاما الاول يستغني عنه وهذا عند ابي حنيفة خلافا لزفر والمسئلة
مخرومة ولو وهب المريض كرا من حنطة يساوي مائة وعوضه الصحيح كرا يساوي
مائة شرط في العقد خير بين ان يرد ما اخذ ويسترد ما كان له وبين ان يرد النصف
ويسترد النصف لانا لو فسخنا برد الثلث يكون الثلاثة في مقابلة كر فيكون رباه ولو لم
يكن مشروطا في العقد رد الثلث لانه ليس بعوض عن الاول فلا يكون رباه مسئله
املاها محمد رحمه الله قال محمد رحمه الله اذا جمع بين عشرة من الغنم وعشرة

العين مخصصة ومقدمة على الاستغراق في المختلف

باب من الايمان

الاصل فيه ان المعتبر في معاني كلام الناس عرف اللسان ومتى ضبط بمعنى العموم كان الثابت به اخص الخصوص ولو قال عبدي حر ان لم أعطك الي غدا او لم استوف مالي عليك فقبض عرضا بريء به لانه في عرف اللسان يحمل على العموم فيصرف الى الجنس والى خلاف الجنس وسواء قبض بنفسه او قبض وكيله لان فعل النائب يقوم مقام الاصل ولو قال ان لم اقبض مالي على فلان فاقبض به عرضا لم يحنث حتى يقبض من خلاف جنسه لما بينا ولو قال ان لم اقبض مالي على فلان فاقبض به عرضا حنث لان العرف في العين ان يستغرق العموم فيحمل على اخص الخصوص وهو قضاء الحق الا ان يجري بين الايمان الاستيفاء فيما بينه وبين الله تعالى لانه فصل والحكم في القضاء لانه خلاف الظاهر ولو قال ان لم اقبض مالي عليك في كيس اصرفه الى عين الحق وان قبض مكانا ظاهرا او قرضا حنث لانه للافادة بالكيس وقد تحقق وبطل معنى العموم ويبقى الخصوص ولو قال ان لم اقبض مالي على فلان الليلة فاقبض منه درهما درهما ولو استقرض من آخر وقضاه منه ثم استقرض ثانيا فقضاه حتى اتى على الكل حنث لانه لم يقبض منه درهما الا والمستقرض منه درهم لان الكل اجمع عليه ولو [illegible] قبض وكل فلانا بقبض وكل فلان بقبض بنفسه فقبض الوكيل بعد اليمين لم يبر لما بينا ولو قبض بنفسه لان التسليم قد وجد الفعل بعد اليمين فلا يضاف الى الوكالة

تم الكتاب بحمد الله وعونه وكان الفراغ من تسويده الخميس ثالث عشر شهر [illegible] سنة ثمان وخمسين وستمائة من الهجرة على صاحبها افضل الصلوة والسلام وكتب احمد بن [illegible] المعلم المنشي وذلك بمدينة بيشل الاولى كانها الله تعالى وصلى الله على خير خلقه محمد وآله اجمعين الطاهرين وسلم تسليما

نهاية المخطوطة